



الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفات : .....

قرار وزاري بشأن تشكيل لجنة ترشيد عمليات صيد  
الأسماك والاحياء البحريّة في المياه الاقليمية اليمانيّة  
رقم (٢٧) لـ عام ١٩٩٧

وزير الثروة السمكيّة :

بعد الاطلاع على دسـتـور الجـمـهـوريـة الـيـمـنـيـة  
ومـلـيـ القرـارـ الجـمـهـوريـ رقمـ (٤٢) لـسـنـةـ ٩٥ بـشـانـ تنـظـيمـ صـيدـ وـاستـغـالـ الـاحـيـاءـ الـمـائـيـةـ وـصـيـادـيـتهاـ .  
وـمـلـيـ القرـارـ الجـمـهـوريـ رقمـ (١٤٧) لـسـنـةـ ١٩٩٥ بـشـانـ إـعـادـةـ تـنـظـيمـ وـزـارـةـ الثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ .  
وـمـلـيـ القرـارـ الجـمـهـوريـ رقمـ (١٥٣) لـسـنـةـ ١٩٩٧ بـتـشـكـيلـ مـسـجـلـ مـوـزـوـرـ .

أـصـدـرـ الـقـرـارـ التـالـيـ :

**المادة (١)** تشكل بمقتضى احكام هذا القرار في وزارة الثروة السمكية لجنة تسمى «لجنة ترشيد عمليات صيد الأسماك والاحياء البحريّة في المياه الاقليمية للجمهورية اليمانيّة من الآخوه التاليه اسمائهم :

رئيساً	١- وكيل الوزارة لقطاع الخدمات والانتاج والتسويق
عضوأ	٢- مدير عام مركز ابحاث علوم البحار
عضوأ	٣- مدير عام الرقابه والتفتيش البحري
عضوأ	٤- مدير عام الشؤون القانونية
عضوأ	٥- مدير عام مكتب الوزير
عضوأ	٦- نائب مدير عام مركز ابحاث علوم البحار


**المادة (٢)** تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- (١) تحديد فتح واغلاق مواسم صيد الأسماك والاحياء البحريّة .
- (٢) تحديد مناطق الاصطياد للقوارب العامله يحق الاصطياد .

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF FISH & WEALTH

Minister's Office



٣) تضييد المناطق التي يعني فيها الاصطيلاد ، لغرض الدراسات والابحاث والمسوحات .  
٤) تضييد انواع الاحياء البحريه التي يعني صيدها لفتره محدوده او غير محدوده في كل او جزء من المياه  
الاقليمية للجمهورية اليمنية .

٥) تضييد السقروف من الاسماك والحيات البحريه المسموح باصطيادها من كل نوع بناء على تعارير  
مرکز ابحاث علوم البحار .  
٦) تحديد فتحات عيوب شباك الصيد .  
٧) تحديد مواصفات ومعدات وطرق الصيد المصرح باستدامها والمشروع استخدامها .  
٨) تحديد جهة الاصطيلاد ونطأ للترويع ونطأ للصيد .  
٩) اية مهام اخرى تكلف بها اللجنة من قبل الوزير .

المادة (٣) يجوز للجنة استدعاء من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها .  
المادة (٤) تمعن اللجنـة اجتماعاتها كل شهرين ، ويجوز للجنة الدعوة الى عقد اجتماعات  
اصافيه عند الضرورة .  
المادة (٥) ترفع اللجنة توصياتها الى الاخ/ وزير الثروة السمكية للمصادقة .  
المادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .  
المادة (٧) يبيان هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

وزير الثروة السمكية  
أحمد محمد العطيفي

صادر بديوان عام وزارة الثروة السمكية - صنعاء -  
 بتاريخ : لست ذاتي / ١٤١٦هـ  
الرقم : ١٢٥/٨/١٩٧٣م